مجلة دراسات إقليمية
https://regs.uomosul.edu.iq

مفهوم الارهاب
من منظور الفكر السياسي الاسلامي المعاصر

د. علي غانم حامد الطائي
مدرس/ كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل/ العراق
Dr.alighanimhamid@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/١٩
المراجعة: ٢٠٢٥/١١/٢٣
القبول: ٢٠٢٥/١٢/٢٥
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/١/١

المراسلة
علي غانم حامد الطائي

الكلمات المفتاحية
الإرهاب؛ الجهاد؛ التيارات الإسلامية؛ التطرف؛ المقاومة؛ الإسلام.

الاقتباس
الطائي، علي. غ. ح. (٢٠٢٦). مفهوم الإرهاب من منظور الفكر السياسي الاسلامي المعاصر. مجلة دراسات إقليمية. ٢٠(٦٧)، ٩٥-١٢٢.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i67.51305

الملخص

فكرة البحث: *يُعد الإرهاب من الظواهر المعقدة المركبة التي صارت تهدد الكثير من الأمم والشعوب، وفي مقدمتها الأمة الإسلامية باختلاف شعوبها وألوانها. ذلك ان هذه الظاهرة رُبطت بجوهر الإسلام وكتابه الكريم من قبل أعداء تلك الامة والمتربصين بها بغية تحقيق مآرب ومآلات خاصة بأطماعهم وانحرافاتهم.*

هدف البحث: *يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الإرهاب، والفرق بينه وبين الجهاد المشروع، وموقف التيارات الإسلامية من الظاهرة، ودراسة الأسباب الفكرية والسياسية التي أدت إلى ظهور الإرهاب، وتقديم الحلول للحد من هذه الظاهرة.*

منهجية البحث: *استخدمت المنهج الوصفي التحليلي في بيان المفهوم، وتحليل النصوص الفكرية والسياسية والدينية، وكذلك المنهج الاستقرائي والنقدي، لبيان خطأ اتهام الإسلام بالإرهاب.*

النتائج: *توصلت الدراسة الى العديد من النتائج، أهمها: اختلاف مفهوم الإرهاب على حسب أيدلوجية كل فريق ووجهة نظره. وأظهر الفرق الكبير بين الجهاد والإرهاب، فالأول أمر مشروع، والثاني محرم في كل الشرائع. أن وصف الغرب للإسلام بأنه إرهاب من أجل التخويف من الدخول فيه، أو تبرير احتلال بعض الدول من أجل خيراتها. سلوك الإرهاب والتطرف مخالف للإسلام، ومناقض لما تقرر فيه من العدل واليسر والرحمة.*

الخلاصة: *خلصت الى ان الإسلام يحرم الإرهاب وكل فعل فيه اعتداء على الغير، أو على المنشآت والمؤسسات، ويفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة فهي أمر مشروع من أجل الدفاع عن الوطن والدين والنفس والأهل، وقد أخطأ الغرب في اتهامه للإسلام بالإرهاب، فهو قائم على قيم العدل والرحمة والمساواة، وينهى عن الاعتداء على الغير، ولهذا الإرهاب أسباب كثيرة، اجتماعية وفكرية، وغيرها، ولا سبيل لعلاجه إلا بمعالجة هذه الأسباب.*

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Regional Studies Journal
https://regs.uomosul.edu.iq

The Concept of Terrorism from the Perspective of Contemporary Islamic Political Thought

Dr. Ali G. Hamid Al-Taie
Lecturer/ Faculty of Political Science/ University of Mosul, Iraq.
Dr.alighanimhamid@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 19/10/2025
Revised: 23/11/2025
Accepted: 25/12/2025
Published: 1/1/2026

Corresponding
Ali G. Hamid Al-Taie

Keywords
Terrorism; Jihad; Islamic Movements; Extremism; Resistance; Islam.

Citation
Al-Taie, Ali G. H. (2026). The concept of terrorism from the perspective of contemporary Islamic political thought. Regional Studies Journal. 20(67). 95-122.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i67.51305

Abstract

Research idea: *Terrorism is a complex phenomenon that threatens many nations and peoples, foremost among them the Islamic nation with its diverse peoples and colors. This phenomenon has been linked to the essence of Islam and its holy book by the enemies of that nation and those who lie in wait for it in order to achieve their own ambitions and deviant goals.*

Objectives: *This research aims to clarify the concept of terrorism, the difference between it and legitimate jihad, the position of Islamic currents on the phenomenon, and to study the intellectual and political causes that led to the emergence of terrorism and propose solutions to curb this phenomenon.*

Methods: *I used a descriptive and analytical approach to explain the concept and analyze intellectual, political, and religious texts, as well as an inductive and critical approach to show how wrong it is to accuse Islam of terrorism.*

Results*: The study reached several conclusions, the most important of which are: the concept of terrorism differs according to the ideology and perspective of each group. It showed the big difference between jihad and terrorism, the former being legitimate and the latter being forbidden in all religions. The West's description of Islam as terrorism is intended to scare people away from it or to justify the occupation of some countries for their resources. Terrorist and extremist behavior is contrary to Islam and contradicts its principles of justice, ease, and mercy.*

Conclusion: *I have concluded that Islam prohibits terrorism and any act that attacks others or facilities and institutions, and distinguishes between terrorism and armed resistance, which is legitimate for the defense of the homeland, religion, self, and family. The West has erred in accusing Islam of terrorism, as it is based on the values of justice, mercy, and equality, and prohibits attacks on others. There are many causes of terrorism, including social, ideological, and others, and the only way to remedy it is to address these causes.*

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة

إن الإرهاب من أخطر الظواهر التي ابتُلي بها العالم المعاصر، إذ لم يعد يقتصر أثره على الجانب الأمني أو السياسي فحسب، بل تجاوزه إلى تهديد استقرار المجتمعات وهدم قيم التعايش، والسلم بين الشعوب، وقد ارتبطت هذه الظاهرة في العقود الأخيرة ربطاً مباشراً بالإسلام والمسلمين؛ نتيجة لممارسات جماعات متطرفة، حملت فكراً منحرفاً، ورفعت شعارات دينية لتبرير أعمالها العنيفة، مما نتج عنه الخلط بين الجهاد المشروع الذي شرعه الإسلام لتحقيق مقاصد سامية، وبين الإرهاب الذي يحرمه الشرع والعقل معاً.

وفي ظل هذا الخلط المتعمد أو غير المتعمد، أصبح الفكر السياسي الإسلامي المعاصر أمام تحد مزدوج: فمن جهة، وجب عليه توضيح الفارق بين المفهومين، وتصحيح الصورة المغلوطة التي تُقدَّم عن الإسلام في المحافل الدولية والإعلامية، ومن جهة أخرى، فإن عليه أن يواجه الانحرافات الفكرية التي تستند إليها التنظيمات المتطرفة، وأن يقدم رؤية أصيلة منبثقة من أصول الشريعة ومقاصدها في العدل والرحمة وصيانة الحقوق.

هدف البحث: يسعى هذا البحث الى توضيح مفهوم الإرهاب الذي اختلف في ضبطه اختلافاً كبيراً، وبيان الفرق بين الإرهاب والجهاد والمقاومة، مع تفنيد من وجهة نظر من يخلط بين الاثنين، عن عمد أو غير عمد، ويكشف البحث عن كيفية توظيف الإرهاب من قِبَل بعض القوى الداخلية، والخارجية من أجل أجندات معينة. ويسلط الضوء على أسباب الإرهاب المختلفة، مما يساعد أصحاب القرار في وضع استراتيجيات فعالة، وعلاج جذري لهذه الأسباب، ويبين قصور المواجهة الأمنية وحدها في صد الإرهاب، ويؤكد على ضرورة المواجهة الفكرية والسياسية والثقافية، كما يسهم في تعزيز خطاب التسامح والتعايش السلمي، بما يدعم جهود محاربة الفكر المتطرف، ويكشف دور القوى الكبرى في تسييس قضية الإرهاب وتوظيفها لخدمة مصالحها الاستراتيجية.

أهمية البحث: تظهر أهمية الموضوع في كونه له علاقة كبيرة بصورة الإسلام العالمية، ويؤثر على حاضر الأمة ومستقبلها السياسي والفكري، مما يفرض على العلماء والباحثين بذل الجهد في دراسة هذه الظاهرة، وبيان حقيقة موقف الإسلام منها، وإبراز الجهود الفكرية والعلمية المبذولة في تفنيد دعاوى التطرف، وتقديم البدائل الحضارية لمواجهة الإرهاب فكرياً وواقعياً.

إشكالية البحث: ظاهرة الإرهاب من أكثر الظواهر السياسية تعقيداً في العصر الحديث، لأنه قد تداخلت فيها جوانب كثيرة، فكرية وسياسية واجتماعية ودينية، حتى أصبح من الصعب الاتفاق على تعريف جامع مانع لها، فبينما يرى البعض أن الإرهاب هو كل عمل عنيف يهدد أمن الدول واستقرارها، يرى آخرون أن بعض تلك الأعمال تدخل ضمن المقاومة المشروعة ضد الاستعمار والاستبداد.

وبناءً عليه أستطيع أن أقول أن إشكالية الإرهاب في الفكر السياسي المعاصر تتمثل في: تعدد تعريفات الإرهاب واختلافها، وعدم الاتفاق على تعريف واحد، مما أدى إلى استخدامه كأداة سياسية للحكم على فصيل بالإرهاب، وتبرير أي استعمار أو تدخل عسكري، وكذلك توظيف القوى الكبرى لمصطلح الحرب على الإرهاب، لخدمة مصالحها، ومن إشكاليته أيضاً: تداخل اللفظ مع المقاومة، وصعوبة الفصل بين الإرهاب، وحق الدفاع المشروع للمقاومة الوطنية، أو التحررية، ويمكن طرح إشكالية البحث من خلال الإجابة على بعض الأسئلة، وهي: ما هو تعريف الإرهاب في الفكر السياسي المعاصر؟ وما هي الأسباب الفكرية والسياسية التي ساهمت في حصول الظاهرة؟ وما سبل العلاج التى تساعد في مواجهته فكرياً وسياسياً، إلى جانب المواجهة الأمنية؟

فرضية البحث: تقوم فرضية البحث على أن الإرهاب ظاهرة مركبة معقدة لا تقتصر على المعالجات الأمنية فحسب، بل تتعداها الى الجوانب الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، لكون أسبابها ومسبباتها متعددة ومتداخلة. وان غياب المفهوم الواضح للارهاب والمشترك والمتفق عليه على مستوى العالم استغل من قبل الدول الكبرى واستخدم كأداة سياسية لتشويه المقاومة المشروعة، او تبرير التدخلات الخارجية. لذا هناك ضرورة لنشر ثقافة التسامح والعدالة وتحديد مفهوم وتعريف واضح ودقيق للارهاب لغرض النجاح في مواجهته وعلاجه.

منهجية البحث: بناءً على الاختلاف في توصيف الإرهاب، والتداخل في الجوانب السياسية والفكرية والدينية، التي تحكم عليه، فقد اعتمد الباحث في كتابته على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قام بوصف الظاهرة من خلال بيان المفهوم والتعريفات المختلفة، وتحليل النصوص الفكرية والسياسية والدينية، التي تبين معناه الحقيقي، وأن هناك فارق جذري بينه وبين المقاومة المشروعة، مما ساعد في فهم الظاهرة وأسبابها على المستوى الداخلي والخارجي، كما استخدم الباحث المنهج الاستقرائي من خلال بيان أول ذريعة لوصف المقاومة بالإرهاب، وهي أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وكيف ظهرت بعض الجماعات الإرهابية، واستخدم كذلك المنج النقدي، وذلك ببيان خطأ اتهام الإسلام بالإرهاب، وكشف التوظيف الأيديولوجي للمصطلح، خاصة في الفكر السياسي الغربي.

هيكلية البحث: انتظم هذا البحث في دراسته لظاهرة الإرهاب وعلاقتها بالإسلام في اطار الفكر السياسي الإسلامي في عدة محاور او نقاط جوهرية رئيسية؛ ألا وهي: المحور الأول خصص لدراسة المفهوم الحقيقي للأرهاب لغةً واصطلاحاً، والمحور الثاني تناول الاختلاف بين الجهاد والإرهاب، بينما جاء المحور الثالث عن أسباب ومسببات الإرهاب، والمحور الرابع اتهام الإسلام بالإرهاب، والمحور الخامس استغلال الغرب للتداخل بين الإرهاب والمقاومة والجهاد، والمحور السادس وضح كيفية مواجهة الإرهاب ومكافحته، واخيراً انهى المحور السابع الدراسة بالتطرق الى آثار الإرهاب.

الدراسات السابقة: الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، لمحمد علي إبراهيم، وهو بحث علمي مقدم لمؤتمر التطرف والإرهاب، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود، وتحدث فيه عن مفهوم الغلو والعنف والإرهاب في القرآن والسنة، وموقف الصحابة والتابعين منها، ومواقف العلماء ماضياً، وفي الفكر السياسي المعاصر حاليًا.

السماحة الإسلامية: حقيقة الجهاد والقتال والإرهاب، محمد عمارة، تحدث فيه عن حقيقة الجهاد والقتال والإرهاب، وعن بعض الحقائق والشبهات عن الجهاد والإرهاب، وبين ان الإسلام دين سماحة ويسر، وتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام، وتحدث عن الإرهاب في الفقه الإسلامي.

مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، محمود الشوبكي، محمود، بحث بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، بيّن فيه أن الإرهاب يمثل مشكلة العصر، وهو أكبر تحد للمسلمين خاصة الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، وكيف أن الغرب يتهمون الإسلام بكل ما هو إرهابي، وذكر ما يقوم به الغرب من جرائم في حق المسلمين، والشعوب والحكومات، وتحدث عن مفهوم الإرهاب في اللغة والقرآن والسنة، وحكمه وأنواعه.

إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، أمنة أمحمدي، بحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، مجلة الإسراء، تحدث البحث عن الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، ووصف الإرهاب السياسي على المقاومة المسلحة، من أجل تشويهها وتشويه الإسلام، وعززت هذه النظرة بعد الحادي عشر من سبتمبر، والرد على هذا الخلط المتعمد من البعض.

مناقشة الدراسات السابقة: إن الدراسات السابقة تتناول سياقات معينة عن الإرهاب، فبعضها تحدث عن الإرهاب والغلو في القرآن والسنة، وبعضها تناول الفرق بين الجهاد الإسلامي والإرهاب والقتال، وأزال الشبهات التي توجه للإسلام، وبعضها فرق بين الإرهاب من المنظور الإسلامي والغربي، وبعضها ركز البحث على التفرقة بين الإرهاب والمقاومة من أجل الدفاع على الوطن والدين والأهل، أما هذا البحث فيشتمل على سياقات مختلفة، حيث عرج على التعريفات المختلفة للإرهاب، وفرق بين الجهاد والإرهاب، وأجاب على من يتهم الإسلام بالإرهاب، وبين خطأ الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وذكر أسباب الإرهاب وعلاجه، والأثر السيء للإرهاب على الإسلام.

أولاً: مفهوم الإرهاب

إن مصطلح الإرهاب هو من الألفاظ الحديثة التي لا تنتمي للشريعة أو الفقه، فلم يرد في أي نص في القرآن أو السنة، ولم يستخدمه العلماء السابقون في كتبهم، وأكثر من قام بتعريفه إما أن ينظر إلى معناه اللغوي، أو يكون تعريفه على حسب وجهة نظره، وقناعاته الشخصية، ولذا فقد ورد في تعريفه لغط كثير، ولم يتم الاتفاق على تعريفه بتعريف جامع صحيح، ولذا فأول شيء نبدأ به هو تعريفه في اللغة، ومنها ننطلق إلى اختيار أقرب تعريف له في الاصطلاح، بعيداً عن أي توجهات أو أيدلوجيات غربية أو غيرها، ويمكن تعريف في اللغة بأنه:

مشتق من لفظ رهب، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضمّ والفَتْحِ ورَهَباً بالتَّحْرِيكِ، بمعنى خاف، والاسْمُ: الرُّهْبُ، فمادة الراء والهاء والباء تدل على الخوف، وأصل ذلك: إرهاب الإبل: أي منعها من الحوض، يقال: رهب فلان، أى خاف، ورهب غيره وأرهبه: أخافه وفزعه، وترهّبه: بمعنى توعده، إذا كان متعدياً، فيقال: ترهب فلاناً: أي توعده، والإرهاب: الإزعاج والإخافة (الزبيدي، ١٩٦٥، ٢/٥٤٠-٥٤١).

قال ابن فارس: "الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة، فالأول الرهبة: تقول رهبت الشيء رهبا ورهبا ورهبة. والترهب: التعبد. ومن الباب الإرهاب، وهو قدع الإبل من الحوض وذيادها، أي زجرها، والأصل الآخر: الرهب: الناقة المهزولة" (ابن فارس، ١٩٧٩، ٢/٤٤٧).

وأطلق كتاب الرائد في اللغة على الإرهاب بأنه: "رعب تحدثه أعمال عنف، كالقتل وإلقاء المتفجرات، أو التخريب، والإرهابي: هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، والحكم الإرهابي: هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية" (مسعود، ١٩٩٢، ٨٨).

وجاء في المعجم الوسيط: "الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية" (مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢، ٢٨٢).

وبالنظر في القرآن الكريم نجد أنه لم يستخدم لفظ الإرهاب وإنما استخدم مادته الراء والهاء والباء، وذلك بصيغ مختلفة، بعضها يدل على الخوف والفزع، وهو مجال دراستنا، والآخر يدل على الرهبنة والتعبد، وليس بداخل معنا في هذه الدراسة، ومن الألفاظ المشتقة الداخلة في مجال الدراسة:

قول الله تعالى: {يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}. (البقرة: ٤٠).

فجاء لفظ ترهبون مشتق من رهب، ومعناه: تخافوني وتخشوني، قال ابن كثير: "وإياي فارهبون: أي فاخشون ... وهذا انتقال من الترغيب إلى الترهيب، فدعاهم إليه بالرغبة والرهبة، لعلهم يرجعون إلى

الحق واتباع الرسول والاتعاظ بالقرآن وزواجره، وامتثال أوامره، وتصديق أخباره" (ابن كثير، ١٩٩٩، ٢٤٢/١).

وقول الله تعالى: {وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}. (الأنبياء: ٩٠).

أي: "رغبة فيما يرجون من ثوابه، ورهبه مما يخافون من عقابه، قال قتادة: رغبًا في رحمة الله ورهبًا من عذاب الله، وقال ابن زيد: معناه: خوفاً وطمعاً (القيسي، ٢٠٠٨، ٤٨١٠).

قول الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ}. (الأنفال: ٦٠).

والمعنى: تخوفون به عدو الله وعدوكم، من اليهود، وقريش وكفار العرب والمنافقين (القرطبي، ١٩٦٤، ٣٨/٨).

وغير ذلك من آيات دلت على أن الرهب معناه الخوف والفزع، وهنا تجدر الإشارة إلى أن لفظ الإرهاب هو لفظ حديث، ولذا فلم تذكره أكثر كتب اللغة القديمة، فلم يذكر معناه إلا تاج العروس، والمعجم الوسيط، وبناءً عليه: فإن المعنى العام للإرهاب هو التخويف، وهو المعنى الأساس في كتب اللغة القديمة، فأي معنى آخر يضاف للتخويف فهو معنى مستجد.

الإرهاب اصطلاحاً:

ينبغي الإشارة إلى أنه لم يتم تعريف الإرهاب في العصر الحاضر بتعريف جامع مانع، يشمل المفردات المراد تعريفها، وإنما هو مصطلح عام يدخل تحته كل عمل، يتم به التخويف والرعب، والفزع، سواء أكان مشروعاً كحركات التحرير ضد المعتدي الغاصب، كما في فلسطين مع اليهود، أم غير مشروع كإخافة الناس الآمنين، وإفزاعهم بالقتل والتدمير، ولذا فقد اختلف تعريف الإرهاب في الاصطلاح اختلافاً كبيراً بسبب اختلاف وجهات النظر في الإرهاب، وتفسيره، وتبعاً للأيديولوجيات المختلفة، وقد نص على هذا مجمع الفقه الإسلامي، حيث قال: "إن الإرهاب مصطلح لم يتفق دولياً على تعريفٍ له يضبط مضمونه ويحدد مدلوله، لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريفٍ محددٍ للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً (الصرهيد، ٢٠٠٦).

ويمكن أن يعرف بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: تعريف المجمع الفقهي، حيث نص على أنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو

تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها" (العتيبي، ١٤٢٧هـ، ٧٥).

التعريف الثاني: "هو الاعتداء المنظم من فرد أو جماعة أو دولة على النفوس البشرية، أو الأموال العامة، أو الخاصة بالترويع والإيذاء والإفساد، من غير وجه حق" (العمرو، ٢٠٠٦، ٥).

التعريف الثالث: "هو التهديد باستعمال العنف، أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رُعْب لدى المجموعة المُسْتَهدَفَة والتي تكون عادة أوسع من دائرة ضحايا العمل الإرهابي المباشر، وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محددة، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها" (اليازجي وشكري، ٢٠٠٢، ٧٥).

التعريف الرابع: "فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به، يسبب فزعاً أو رعباً من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو تفجير المفرقعات وغيرها، مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية، سواء قامت به دولة، أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى، أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير، والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة، أو قوات استعمارية، أو محتلة، أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع" (التل، ١٩٩٨، ١٣).

ثانياً: الفرق بين الجهاد والإرهاب

إن من يعرف الجهاد في الإسلام، ويعرف معنى الإرهاب يدرك يقيناً الفارق الكبير بين الاثنين، فهو فرق جوهري، فالجهاد: "بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله مباشرة بالنفس، او المعاونة بالمال، أو الرأي" (الكاساني، ١٩٨٦، ٩٧/٧). فهو بذل للجهد في سبيل الله، سواء بالدفاع عن النفس، أو الأرض، أو العرض، أوالعقيدة، فهو أمر شرعي، هدفه الدفاع عن الدين والنفس والوطن، والأهل والكرامة، وله آداب، وضوابط إسلامية قاطعه، كالعدل، وحرمة التعدي على الأبرياء، أما الإرهاب فهو استخدام العنف، وتخويف الآمنين، من أجل تحقيق أغراض سياسية أو دموية، ويشمل التهديد بالعنف، أو ارتكاب أعمال تؤدي إلى

الوفاة والإصابة، فهو عدوان غير أخلاقي، وعنف يستهدف الأبرياء والمدنيين، بغرض تخويفهم، ونشر الفزع، ولا علاقة بينه وبين الشريعة الإسلامية الصحيحه؛ فالجهاد يختلف عن الإرهاب اختلافاً جذرياً، في حقيقته، وأسبابه، ومقاصده، وحكمه، فالجهاد: دفاع عن الدين، والحرمات، والمظالم، وهو فريضة مشروعة لها ضوابط وشروط، ومقاصد، قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}. (النساء: ٧٥).

وقد حث الله تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، والسعي في إنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والصبيان. (ابن كثير، ١٩٩٩، ٣٥٨/٢). وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. (البقرة: ١٩٠)، فأمر بالجهاد ونهى عن الاعتداء على الغير، فظهر أن مقصد الجهاد هو الدفاع عن النفس وعن المستضعفين، ورد المعتدي.

ولما أمر الله بالجهاد علم أنه أمر مشروع، وبما أنه أمر مشروع، فقد أمر الله تعالى بإعداد القوة اللازمة من أجله، فقال سبحانه: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}. (الأنفال: ٦٠)، فبينت الآية الحكمة من الجهاد وهي إخافة العدو عن طريق إعداد العدة، فمتى عرف العدو أن المسلمين في قوة واتحاد خافوهم (الصرهيد، ٢٠٠٦، ٣٠).

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم قتل الشيوخ والنساء والأطفال، وسار على نهجه المسلمون، فالتزموا بالأخلاق الحميدة في الجهاد، ولم يحصل منهم ما يحصل من غيرهم من قتل وإرهاب وتخويف للمدنيين، وإفساد في الأرض، وإنما كان قتالهم دفاعاً ونصرة، دون اعتداء على أحد، قال تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠)، قال ابن كثير: "وقوله: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة". (ابن كثير، ١٩٩٩، ٥٢٤/١).

كما يضاف إلى ذلك أن الآيات التي تحدثت عن الجهاد بينت أن الأصل في الإسلام هو السلم، وأن الحرب لا يلجأ إليها المسلم إلا بما تفرضه الضرورة، قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ}. (البقرة: ٢١٦)، قال محمد رشيد رضا: " القاعدة الثالثة: إيثار السلم على الحرب: هذه القاعدة مبنية على القاعدتين اللتين قبلها إذ علم بهما أنّ الحرب ضرورة يقتضيها ما ذكر فيهما من المصالح ودرء المفاسد، وأن السلم هي الأصل التى يجب أن يكون عليها الناس، فلهذا أمرنا الله بإيثارها على الحرب، إذا جنح العدو لها ورضى بها" (رضا، ٢٠٠٥، ٢٢٩).

ويمكن أن نقول بعد عرض ما تقدم أن الفرق بين الجهاد والإرهاب يكون من حيث المشروعية، والمضمون، والمحل: فأما من حيث المشروعية: فالجهاد حرب مشروعة بأمر الله تعالى، بخلاف الإرهاب، فإن الله تعالى نهى عن الاعتداء على الغير، قال تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. (البقرة: ١٩٠).

وأما في المضمون: فالجهاد حرب لها ضوابط شرعية وآداب إسلامية، بخلاف الإرهاب، فهو لا أخلاق ولا ضوابط له، ومن مظاهر انضباط الجهاد:

- أن الخروج إلى الجهاد هو من حق الحاكم (رئيس الدولة) ويكون ذلك إذا دعت الحاجة، ولا يحق لغيره أن يدعو إليه ويعلنه، قال ابن قدامة: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٢٠٢/٩).
- الجهاد تحكمه آداب إسلامية وضوابط بخلاف الإرهاب، فالجهاد في الإسلام له ضوابط وآداب يلتزم بها المجاهدون، منها: (عدم قتل الشيوخ والنساء والأطفال، وعدم قتل الرهبان، وعدم قتل العمال والأجراء، وعدم قتل الأعمى والمعتوه والمقعد والمجنون) (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٣١٢/٩؛ العبدري، ١٩٩٤، ٥٥٦/٤؛ الكاساني، ١٩٨٦، ١٠٢/٧). وعدم قطع الشجر، والنهي عن الغدر وقتل المؤمن حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». (البخاري ١٤٢٢هـ، ١٢/٩).

هذه بعض آداب الجهاد في الإسلام، والتي لا يخفى على أحد الفرق الشاسع بين هذه الآداب، والإرهاب الذي لا يلتزم بشيء منها.

وأما في المحل: فمحل الجهاد: هم الكافرون المحاربون، أما غيرهم من المسالمين الموادعين، فلا يقاتلون، بل يتركون وشأنهم ودينهم، أما الإرهاب: فلا فرق عند من يقوم به بين المسلم أو الكافر، أو المعاهد، أو الذمي، ولا يفرق كذلك بين رجل وامرأة، وطفل، وشيخ، فعدو الإرهاب هو كل من يخالف قوله ومنهجه (الصرهيد، ٢٠٠٦، ٣٩).

وعلى الرغم من الاختلاف الكبير بين الإرهاب والجهاد والمقاومة المسلحة، فقد ظهرت ظاهرة خطيرة، وهي محاولة وصف حركات المقاومة بالإرهاب، وتصنيفها تحت صفة الإرهاب، وذلك في محاولة للقضاء على حركات المقاومة المسلحة، وتشويه صورتها والحد من تأييدها على مستوى العالم، وقد أدى هذا الخلط المتعمد بين المصطلحين إلى وجود لبس فى ذهن الرأي العالمي، فأثر على مسيرة ثورات الشعوب المظلومة من أجل الاستقلال والتحرر، وهو ما برز بشكل خاص من خلال تجربة المقاومة الفلسطينية، وقد تصاعد هذا الخلط بعد أحداث ٢٢ سبتمبر ٢٠٠١م ، وتصاعد معه الضغط من أجل تراجع مسيرة الكفاح المسلح، ومحاولة تصوير المقاومة الفلسطينية المشروعة على أنها إرهاب غير مشروع (أمحمدي، ٢٠١٦، ١٢).

وقد أشار الشيخ القرضاوي رحمه الله تعالى إلى أنه لا خلاف على أن مقاومة أهل البلد للغازي المحتل، أمر مشروع لهم، أقرته الشرائع السماوية، ولم ينكره شرع، ولا قانون، ولا ميثاق دولي، ولا اعتبار أخلاقي، فمن الإرهاب المشروع: الاستعداد بالقوة، ورباط الخيل، ويدخل في ذلك القوة البشرية، والمادية بإعداد السلاح المتطور، والمركبات والآليات اللازمه لاستخدام السلاح وتفعيله، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بـ" رباط الخيل " وخيل عصرنا هي: الدبابات، والمصفحات، وسائر المركبات البرية والبحرية، والجوية، فهذه هي التي تركب في عصرنا، ويقاتل عليها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (الشوبكي، ٢٠٠٧، ٣٤).

إن خلط الأوراق من قبل الغرب بين هذه الألفاظ، يحدث بسبب تشابه بعض الأفعال، أو الأهداف المعلنة، لكنها تختلف جوهرياً؛ فالإرهاب عنف ضد المدنيين، من غير تمييز بينهم، من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، بينما المقاومة هي رد فعل ضد عدوان، أو احتلال لدفع الظلم، أما الجهاد فهو بذل الجهد في سبيل الله، وقد يشمل القتال، ضمن ضوابط وقواعد شرعية ضد المعتدين، وينبغي التنبيه إلى أن استخدام لفظ الإرهاب فى القرآن ورد بمعناه الإيجابي حال إسناده للمسلمين، وهذا يدل على وجوب الاستعداد بالقوة، لصد وردع من يفكر في الاعتداء على المسلمين، ومما يدل على ذلك: أن الحكم الشرعي للإرهاب: أنه محرم ومن كبائر الذنوب، وقد رتب الشرع عليه عقوبات رادعة، من القتل والصلب، وتقطيع الأيدي والأجل، والنفي من الأرض، أما الجهاد وأعمال المقاومة التى يقوم بها المظلومون، والمعتدي على بلدانهم وأرضهم فليست من الإرهاب، بل هي دفاع عن النفس، والمال، والعرض، وهي أعمال مشروعة، أقرها الإسلام، وأيدتها الشرائع والقوانين، وميثاق الأمم المتحدة، وقد حث القرآن على استخدام القوة هنا من أجل الدفاع، بل هو إرهاب محمود، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ}. (الأنفال:٢٠)، فبينت الآية الحكمة من الجهاد وهي إخافة العدو عن طريق إعداد العدة، فمتى عرف العدو أن المسلمين في قوة واتحاد خافوهم (الصرهيد، ٢٠٠٦، ٣٠)، والمراد بالقوة في الآية الرمي، وهي السلاح (ابن العربي، ٢٠٠٣، ١٢٩/٤)، وفي تفسير هذه الآية:

. **قال الجصاص:** "أمر الله المؤمنين في هذه الآية بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال إرهاباً للعدو" (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ٢٥٢/٤).

. **قال محمد رشيد رضا:** "أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القوى والمرابطة، إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة أو مصالحها، أو على أفراد منها، أو متاع لها حتى في غير بلادها، لأجل أن تكون آمنة في عقر دارها، مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها، وهذا ما يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلح وتدعيه الدول العسكرية فيه زوراً وخداعاً" (رضا، ٢٠٠٥، ١٢٥/١٠). وهذا بخلاف

إسناد الأمر لغير المسلمين، فقد ورد بمعنى سلبي، قال تعالى: { سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}. (الأعراف: ١١٦)، ومعناها: "فلما ألقوا ما ألقوا من حبالهم وعصيهم سحروا أعين الناس الحاضرين، واسترهبوهم أي: أوقعوا في قلوبهم الرهب والخوف، وأصل الاسترهاب: محاولة الإرهاب، وطلب وقوعه بأسبابه، وقد قصدوا ذلك فحصل" (رضا، ٢٠٠٥، ٥٨/٩).

. **وقال الدكتور إسماعيل لطفي:** "إن تكليف إعداد القوة بقدر الاستطاعة واجب على الحكومة الإسلامية خاصة، وعلى الأمة الإسلامية عامة، وذلك لنزول آية وأعدوا في عهد المدينة المنورة، والأمة كلها واحدة تحت قيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي مكلفة للمشاركة في هذا الإعداد؛ كما يقول أبو السعود الحنفى بأن توجيه الخطاب إلى جميع المؤمنين، لأن المأمور به من وظائف الجميع، كما أن القوة المطلوب إعدادها هي قوة الرمي، وهو كل ما يوجد في كل عصر ومكان من سلاح يرمى به الأعداء في حالة الحرب. فإذا استطاع أن يعد أفضل وأحدث ما يكون في ذلك العصر فبها ونعمت، وإلا فاتقوا الله ما استطعتم، والدلالة اللفظية في الآية تشير إلى أن الغرض الأساس من إعداد القوة هو الإرهاب والتخويف، وليس القتل والقتال، فقد قال { تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }، ولم يقل: تقاتلون به أو تقتلون به عدو الله وعدوكم، وبذلك تبين أن اختيار الله هذه الكلمة (الإرهاب) هو نوع من رحمته تعالى لخلقه، تجنباً عن القتل أو القتال الذي هو سفك الدماء وهو الغرض الغالب من أي قوة. وحتى مع الأعداء لا يريد أن يعاملهم الإسلام بالقتل والقتال، فما بالك مع عامة الناس ولو كانوا غير مسلمين. فإذا اكتفى هؤلاء الأعداء المجرمون أو الكفار بمجرد هذا الإرهاب والتخويف الذي يمنعهم من التعدي والظلم والصد عن سبيل الله، فقد تحقق الغرض الأساس من إعداد القوة في الإسلام، فالإرهاب المشروع في الإسلام هو أحد الوسائل لتجنب القتل والقتال؛ إذ الإسلام دين الدعوة إلى العقل والسلم، ولا يلجأ إلى القتل والقتال وسفك الدماء إلا إذا لم يكن لديه خيار آخر، فمعنى الإرهاب الوارد في هذه الآية هو دفع الاعتداء والوقاية منه، وليس الإفساد والتخريب والاعتداء على الآخرين" (جافايكا، ٢٠٠٤، ١٠). وقد جاء في بيان مكة الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي فى الدورة السادسة عشرة التي عقدت فى مكة: "وينبه المجلس إلى أن ما ورد في الآية من ذكر الإرهاب يعني إعداد العدة من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم، وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر، وجاء في الحديث الذي رواه سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (أبو داود، ٢٠٠٩، ١٥١/٧؛الترمذي، ١٩٧٥، ٣٠/٤). فقد بين في الحديث أنه تكتب لهم الشهادة ما داموا يدافعون عن ذلك، وهذا يدل على مشروعية عملهم" (الطيار والمطلق، ٢٠١١، ٨٦/١٣).

وينصب الإرهاب عند الغربيين نحو أي عمل يشتمل على مقاومة للفكر الغربي، أو التدخل العسكرى الغربي، أو نفوذ الغربيين في بلاد المسلمين، والإرهاب بمعناه هذا اصطلاح يكثر في كتابات الغرب، فالحركات الإسلامية التي تسعى للتحرر من الاستعمار إرهاب عندهم، وقد برز هذا المصطلح أكثر بعد أحداث ١١ سبتمبر، فأصبح المسلمون فى أكثر البلدان الإسلامية إرهابيين في نظرهم، بل لقد ذهب الغرب إلى أبعد من ذلك، فوصفوا القرآن أنه أصل الإرهاب، لما يتضمن من آيات تتحدث عن الجهاد والقتل، ونسى هؤلاء أن الكتب الدينية، ومنها التوراة والإنجيل قد تحدثتا عن الصمود والدفاع، والمواجهة، وانظر إلى هذه المقولة للمفكر الألماني (Karl Heinzen). حيث ألف كتاباً عن القتل، يحتوي على نصائح تتضمن استعمال أدوات القتل والذبح والإبادة ضد من لم يدخل الحضارة الغربية، وسماهم متوحشين، فقال: "إذا ما أجبرت على تدمير نصف قارة، وعلى نشر حمام دماء لمحو البرابرة، فلا يجب أن يوبخك ضميرك، إن الذي لا يضحي بحياته فرحاً من أجل إبادة مليون من المتوحشين، لا يعد مواطناً جمهورياً" فلعله قد آن الأوان لإعادة النظر في كلمة إرهاب وتدقيقها حتى لا تكون أداة إيديولوجية نستعملها حسب ظروفنا وملابسات سياساتنا (عبدالرب، ٢٠٠٤، ١٢). وبناءً على ما سبق: فإن الجهاد والمقاومة أمر مشروع بكل الوسائل من أجل صد العدوان، وإزالة الاستعمار، وتحقيق الاستقلال، لأنها أهداف سياسية مشروعة، تؤيده الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، كما أن النصوص، وأحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الإنسانية تؤكد الاختلاف بين المقاومة والجهاد من جهة، والإرهاب من جهة أخرى.

ثالثاً: أسباب الإرهاب

إن من ينظر في ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية والغربية يجد أن هناك أسباباً كثيرة للتطرف والإرهاب، وهي لا ترجع إلى جهة واحدة، فمنها ما يرجع إلى:

١ . الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

فقد انتشر الفقر في بعض الدول في الآونة الأخيرة، فأدى ذلك إلى انتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في مدن بعض الدول، وقد ضمت هذه الأحياء مجموعة كبيرة من المتطرفين، بسبب العجز عن التكيف مع عادات وقيم المدينة المختلفة عن القيم الريفية، وكذلك انتشرت البطالة خاصة بين الشباب، فسهل استمالتهم من بعض الجماعات المتطرفة، كما تؤثر الأزمات الاقتصادية في الطبقة الدنيا، حيث تعاني هذه الطبقة من تدهور حالها، فيؤدي ذلك إلى زيادة البطالة، وغلاء الأسعار، فينعكس ذلك على الشباب، فيكونون صيداً سهلاً للجماعات المتطرفة (أبو الروس، ٢٠٠١، ١٩).

٢ . الأسباب الفكرية:

ينقسم العالم في العصر الحديث إلى تيارات فكرية مختلفة، فمنها العلماني، والذي يدعو إلى بناء الحياة على أساس علماني، مع تجنب الضوابط الشرعية، والعادات والقيم الاجتماعية، وعلى الجانب الآخر

هناك التيار الديني المتطرف، البعيد عن الاعتدال والوسطية، وهذا يعارض أشكال المدنية الحديثة، وما يتصل بالتقدم الحضاري، بحجة أن هذه المدنية مدعاة للفساد الخلقي، والتفكك الأسري، والجمود في العلاقات الاجتماعية، وعلى هذا فكل جانب يقاوم فكر الآخر، ويرفضه، وقد أدى ذلك عند البعض إلى حالة من الاختلاف، والكره، والشد والجذب بين التيارين، مما ظهر بسببه في النهاية سلوك طريق الإرهاب، الذي لا يتفق مع وسطية الإسلام (العبدالجبار، ٢٠٠٣، ٢٠).

٣ . الفراغ الفكري والفهم الخاطئ للدين:

إن الفهم الخاطئ لمبادئ الدين وأحكامه، والفراغ الديني لطائفة كثيرة من الناس، يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار، التي يعتنقونها، كما أن غياب الحوار من قبل علماء الدين لكل الأفكار المتطرفة، ومناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف لدى الشباب، ومن جهة أخرى نرى أن الكثير من دعاة العنف والتطرف يفتقدون منهجية الحوار، ويرفضون الدخول فى محاورة الآخرين حول معتقداتهم، وأفكارهم، مما يدفعهم إلى العمل السري، واللجوء إلى كبت غضبهم عن طريق الإرهاب (الهواري، ٢٠٠٧، ٢٦).

٤ . الجهل بالدين:

الجهل صفة مذمومة في الإسلام؛ لأنه يؤدي إلى الغواية والضلال، ونظراً لخطورته فقد جاء ذمه، وذم اهله في القرآن والسنة، قال تعالي: {فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ}. (الأنعام: ٣٥)، فخاطب الله تعالى أمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى: فلا تكونوا من الجاهلية، وهذا ذم للجهل وأهل (القيسي، ٢٠٠٨، ٢٠١١/٣).

وللجهل مظاهر كثيرة، منها:

- **التشديد على النفس، والتشديد على الآخرين؛**

وهذا مذموم في الإسلام، لمخالفته اليسر ورفع الحرج في الإسلام، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}. (البقرة: ١٨٥)، أي يأمر باليسر، وينهى عن العسر، ويرخص عليكم إرادة التيسير، ولا يريد بكم العسر في دينكم (ابن العربي، ٢٠٠٣، ٢٩٣/٥).

- **الخروج عن الوسطية والاعتدال؛**

يأمر الإسلام اتباعه بالوسطية والاعتدال، وينهاهم عن التشدد، وقد وصف الله تعالى أمة النبي صلى الله عليه وسلم بالوسطية، فقال: {وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}. (البقرة: ١٤٣)، أي أهل توسط واعتدال، قال ابن كثير: " والوسط ها هنا: الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً، أي: خيرها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطا في

قومه، أي: أشرفهم نسباً، ومنه الصلاة الوسطى، التي هي أفضل الصلوات، وهي العصر، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب" (ابن كثير، ١٩٩٩، ٤٥٤/١).

- **الضلال والغواية؛**

مما يترتب على الجهل: الغواية والضلال، والتكبر عن التعلم والمعرفة، وهذا يؤدي إلى سلوك طريق التطرف عند مخالفة الرأي والمذهب، قال القرضاوي: "من أعرض عن العلم، واشتغل بالجهاد كان حرياً أن يقع في الخطأ، أو ينحرف عن سواء الصراط ... وما ذلك إلا لأنهم تعبدوا قبل أن يتعلموا، وجاهدوا قبل أن يتفقهوا، وتعجلوا العمل قبل العلم، فضل سعيهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا" (القرضاوي، ٢٠١٥، ٣٠).

- **سوء الظن بالآخرين؛**

مما نهى عنه الإسلام: سوء الظن بالآخرين، مما يترتب عليه وصفهم بما ليس فيهم، والتصرف نحوهم بتصرفات منكرة، وقد يصل الأمر إلى مقاطعتهم وبغضهم، وهذا مما حرمه الإسلام (الصرهيد، ٢٠٠٦، ٤٦).

٥ . الغلو في الدين:

نهى الله تعالى عن الغلو في الدين، فهو أمر محرم ومذموم، قال تعالى: {يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ}. (النساء: ١٧١)؛ فنهى الله تعالى عن الغلو، وهو التجاوز في الحد، ومنه غلا السعر يغلو غلاء، ويقصد بذلك الغلو على العموم، وغلو اليهود في عيسى، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه رباً، فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر (القرطبي، ١٩٦٤، ٢١/٦).

ومن مظاهر الغلو:

- الغلو في التكفير، كمن يكفر غيره بسبب ارتكاب الذنوب.
- الغلو في الولاء والبراء، حيث يختلط على البعض، المحبة للمسلمين، والكره لمبادىء المشركين، وكذلك الخلط بين التعامل مع غير المسلم، وإجراء المعاهدات معه على حسب المصالح.
- الغلو في الجهاد، مما أدى إلى الخروج به عن مقاصده وحكمه الحقيقية (الصرهيد، ٢٠٠٦، ٤٦).

٦ . الرغبة في الوصول إلى السلطة:

حيث يتمنى البعض ويحلم بالسلطة، فتأخذه رغبة كبيرة في الوصول لها، مما يترتب عليه اللجوء إلى العنف والتطرف، واتخاذ أي وسيلة من أجل الوصول إليها، فتحدث الفوضى ويعم الصراع، فالغاية عند هؤلاء تبرر الوسيلة، وقد سمى العلماء هذا الأمر: بالخروج على الحاكم، وسماهم بغاة وخوارج، وهذا التصرف يعد من أشد التصرفات خطرا على الأمة الإسلامية، والمجتمعات العربية، وذلك لأن الدولة في العصر الحديث لم تعد تقتصر على الحاكم أو الرئيس، بل أصبحت تتحد مصالحها، وتتعدد مهامها، وترتبط

علاقتها بالفرد والمجتمع ارتباطاً وثيقاً، فيكون الخروج على الحاكم خروجاً على المجتمع كله ومصالحه، مما يترتب عليه أضرار ومفاسد عظيمة (الصرهيد، ٢٠٠٦، ٤٧).

رابعاً: اتهام الإسلام بالإرهاب

لقد تعالت أصوات الغرب متهمة الإسلام بالإرهاب، وهذا كلام باطل وادعاء كاذب، تروجه دول الغرب من أجل التخويف من الإسلام، ومن أجل السيطرة على خيرات بعض الدول، تحت مظلة محاربة الإرهاب، فقد أثبت الإسلام نجاحه في الحياة على مر العصور، مع تغير الزمان والمكان، فلم تنعم البشرية بالعدل، والمساواة، والحرية إلا في الإسلام، وهذه حقيقة يعلمها كل من كان عنده علم ومعرفة بمبادىء الإسلام واخلاقه، أما من يدعي غير ذلك فهو إما جاحد، أو جاهل، أو حاسد، ولذا فقد توجهت الأنظار فى العصر الحديث إلى بث السموم في الإسلام، بحيث يلتبس الحق بالباطل، وقد ساعد على ذلك بعض الأجهزة السياسية، والإعلامية، والفكرية في الغرب، فذهبوا يتهمون الإسلام بالإرهاب دون غيره من الديانات، ولم يتوقف الأمر عند ذلك وإنما أخذ البعض يحاول تأصيل التهمة، بجعل الإسلام مصدراً للإرهاب، وأن المسلم هو إرهابي بطبعه، بحيث يكون جاهزا للقتل في كل وقت، وبهذا يتحقق ترهيب الناس من الإسلام وإبعادهم عنه، وأصبح هذا المصطلح يمثل جزءاً كبيراً في القاموس السياسي المعاصر، حتى صارت تهمة الإرهاب تشكل مسوغاً للانقضاض على الشعوب، والحركات والأفراد، وحتى على بعض الحكومات، بقصد إذلالها والتنكيل بها، أو ربما تصفيتها، والقضاء عليها، وفي أحيان كثيرة نجد أن مجرد التلويح بتهمة الإرهاب، يشكل تهديداً صريحاً للجهة المراد ضربها، ومقدمة للانقضاض عليها إلا أن ترضخ وتستسلم أمام هذا النوع من الإرهاب (أيوب، ٢٠١٥، ٣/٣٥٠).

وبالنظر إلى الغرب نجد أنه يكيل بمكيالين، فإذا ارتكبت جريمة عن طريق غير المسلم فهي جريمة عادية نفذها أحد الأشخاص، أما إذا نفذها مسلم فيقولون: إرهابي مسلم، فكالوا بمكيالين ووضعوا الإسلام موضع تهمة وهو منها بريء (الشهراني، ١٤٢٥هـ، ٢٩).

في حين اذا ما نظرنا إلى أخلاق الإسلام ومبادئه نجد انه بريء من هذه التهمة، فقد التزم المسلمون طوال تاريخهم الجهادي بقواعد الإسلام وأخلاقه، ولم يكونوا كغيرهم من المفسدين في الأرض، ومما يدل على ذلك:

. شهادة المؤرخ ول ديورانت، حيث يقول: "إن المسلمين – كما يلوح – كانوا رجالاً أكمل من المسيحيين، فقد كانوا أحفظ منهم للعهد، وأكثر منهم رحمة بالمغلوبين، وقلّما ارتكبوا في تاريخهم من الوحشية ما ارتكبه المسيحيون عندما استولوا على بيت المقدس في عام ١٠٩٩م" (خليل، ١٩٩٢، ٢٤٥).

. شهادة غوستاف لوبون، حيث يقول: "فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا ديناً سمحاً مثل دينهم" (لوبون، ٢٠٢١، ٧٢٠).

ومن خلال هذا يظهر الفرق الكبير بين أمر مشروع وهو الجهاد، وبين ما يمارسه البعض من الأساليب الإرهابية، والتي ينهى عنها الإسلام، ويعدها من المحاربة والإفساد في الأرض، فيكون إلصاقها بالإسلام ظلم وجور له.

إن اتهام الإسلام بالإرهاب أمر باطل، وفيه ظلم كبير له، ويفتقد إلى الموضوعية ويغاير الحقيقة، ومن يرميه بذلك هو مدع تجرد من المصداقية، وتجاهل نهي الإسلام عن الاعتداء على الغير، وعن قتل الشيوخ، والأطفال والنساء، وغيرهم في الحرب، وتجاهل كذلك بعض الديانات التي تستحل ذلك، وأكبر دليل على ذلك: شهادة الكاتب الأمريكي آندرو باترسون، حيث يقول: "إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء، بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف" (فندلي، ٢٠١٠، ٩١).

ويؤكد ما قلناه: قواعد الإسلام في التعامل مع الآخر، وهي تشتمل على العدل والحرية والمساواة، ومع وضوح هذه القواعد إلا أن أعداء الإسلام يتهمون الإسلام بالعنصرية في التعامل مع غير المسلم، وأن الإسلام يحث على كراهية الآخرين، ويحث على الاعتداء عليهم، وهذا تعمد واضح يراد به تشويه صورة الإسلام، ويشهد التاريخ أن المسلمين على مر العصور لم يعمدوا إلى إجبار الشعوب، أو الأفراد على اعتناق دينهم، فقد أيقنوا أن اختلاف البشر في شرائعهم واقع بمشيئة الله تعالى، ومرتبط بحكمته، قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ}. (المائدة: ٤٨) قال قتادة: "معناه أن للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يُحِلُّ الله فيها ما يشاء، ويُحرِّم ما يشاء لِيَعْلَم أهل طاعته، والإخلاصُ واحد، والتوحيدُ واحدٌ لا يختلف، ولا يقبل غيره، وهو الإسلام، فالإسلام دين الأنبياء كلهم وشرائعهم في الحلال والحرام والصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات مختلِفٌ على ما أراد الله من أمة كل نبي (القيسي، ٢٠٠٨، ١٧٦٩).

فأعطى الإسلام لكل فرد غير مسلم الحرية في اختيار دينه، واعتناق ما يشاء من الأفكار الدينية، وكذا الحرية في ممارسة شعائر دينه في المجتمع الذي يعيش فيه، ومن أجل ذلك نهى الله تعالى عن الإكراه على العقيدة، فقال سبحانه: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}. (البقرة: ٢٥٦)، قال ابن كثير في معنى الآية: "أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً" (ابن كثير، ١٩٩٩، ٢٨٦/١). فالإسلام دين سبيله الاقناع، والاختيار الحر، فلا هيمنة له بالسيف أو الإكراه، وذلك حتى تكون العقيدة قائمة على القلب، فإنها إن فرضت قهراً زالت بيسر، وضاعت حكمة الإيمان بها (الزحيلي، ٢٠٢٤، ٣٣٠/٨).

ويؤكد ذلك أيضاً: أن الإسلام كفل لغير المسلم أن يمارس عبادته، من غير مضايقة من أحد، قال عبدالقادر عودة: "وقد بلغ الإسلام غاية السمو حين قرر حرية العقيدة للناس عامة مسلمين وغير مسلمين، وحينما تكفل بحماية هذه الحرية لغير المسلمين في بلاد الإسلام، ففي أي بلد إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته، وأن يباشر طقوسه الدينية، وأن يقيم المعابد والمدارس لإقامة دينه ودراسته دون حرج عليه، فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم، وهم يتعبدون علناً وبطريقة رسمية، ولهم أن يكتبوا ما يشاءون عن عقيدتهم وأن يقارنوا بينها وبين غيرها من العقائد ويفضلوها عليها في حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة، وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددها، فلكل أصحاب مذهب كنائسهم ومدارسهم، وهم يباشرون عباداتهم علناً، ويعلمون عقائدهم في مدارسهم، ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبون في البلاد الإسلامية" (عودة، ٢٠١٣، ٣٥).

ويضاف إلى ذلك: أن من عرف حقيقة الإسلام يعلم يقيناً أنه دين التسامح، والتعايش السلمي مع كافة الناس والمجتمعات، وأنه ينظر للإنسان على أنه مكرم، بغض النظر عن دينه، أو جنسه، أو لونه، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}. (الإسراء: ٧٠).

فأخبر الله تعالى عن تكريم الإنسان، وتشريفه، فخلقه على أحسن هيئة، وهذا التكريم للجميع، لا فرق فيه بين المسلم وغيره، والصغير والكبير، والذكر والأنثى (ابن كثير، ١٩٩٩، ٩٧/٥).

ولا يخفى على أحد أن شعار المسلمين هو السلام، يبدأ به المسلم على غيره إذا لقيه، وإذا انصرف عنه، فهو من دعائم الإسلام، والعيش قي أمان واستقرار، لذلك جعله الله تعالى من أسمائه، فقال: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ}. (الحشر: ٢٣)، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم تحية المسلم على غيره، وبه سميت الجنة، وهذا السلام ليس مقصورًا على المسلم، بل كل فرد له الحق فى العيش في سلام داخل المجتمع المسلم، وهذا أمر يوجبه الإسلام، ويحذر من مخالفته، فتضافرت الأحاديث التى تحرم ظلم أهل الذمة من غير المسلمين، وتدعوا إلى التسامح مع المخالفين في الدين، فامتثل المسلمون إلى ذلك، وهذا ما شهد به غير المسلمين، يقول جوستاف لوبون: "رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته" (لوبون، ٢٠٢١، ١٢٨).

وبهذا يظهر مدى سماحة الإسلام، وأن أي ادعاء بأن الإسلام دين الإرهاب هو قول باطل ومخالف للواقع، وأن من يقول ذلك فإنما يكون له غرض معين، كصد الناس عن الدخول فيه، أو جعل ذلك ذريعة للاستيلاء على خيرات بعض البلدان.

خامسًا: مواجهة الإرهاب وعلاجه

إن مواجهة الإرهاب وعلاجه يحتاج إلى عمل وجهد كبير، ويحتاج إلى تكاتف الجميع، والتعاون فيما بين الأفراد والمؤسسات والدول، وأول ما يجب أن نفكر فيه هو معالجة الأسباب التي أدت إلى التطرف والإرهاب، ومن الخطأ أن نعتمد في ذلك على الجانب الأمني فقط، فكم من دول اعتمدت على التدابير الأمنية في مواجهة الإرهاب، ولكنها فشلت وقد يزداد الأمر سوءاً، لأنها أهملت جانب العلاج، مما يؤكد أن الجانب الأمني وحده لا يكفي لمكافحة الإرهاب، وليس حلا لجذور الإرهاب، لأن مشكلة الإرهاب على جانب كبير من التعقيد؛ بحيث لا تكفى التدابير الأمنية لحلها، فقد تصلح القوة لمواجهة الجرائم العادية، سواءً كانت متعلقة بفرد أو جماعة، أما جريمة الإرهاب فهي جريمة غير عادية، ويمكن مواجهة هذه المشكلة بما يلي:

١. **القضاء على الجهل**؛ إن الجهل بالدين من أخطر الأمور التى تهلك صاحبها، فقد تؤدي به إلى الضلالة والهلاك، ولا شك أن الجهل أصل كل فساد، وسبب كل ضرر يصيب الإنسان فى دنياه وآخرته، وما أقدم الإنسان على المعصية إلى بسبب جهله بالله تعالى، وما أطاعه إلا بالعلم، وعليه: فلا سبيل إلى محو الجهل بالدين، والقضاء عليه، إلا عن طريق المعرفة والعلم، وليس للعلم طريق إلا بالتربية والتعليم، وسؤال أهل العلم المتخصصين، فالأخذ بقول غيرهم ممن لا علم عنده يؤدي إلى الهلاك، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنْا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، قَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» (أبو داود، ٢٠٠٩، ٢٥٢/١). "والعي بكسر العين الجهل، والمعنى: أن الجهل داء شفاءه السؤال والتعلم" (المباركفوري، ١٩٨٤، ٢٣٠/٢)، قال أبو العالية: "سألت أصحاب محمد فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب" (ابن تيمية، ٢٠٠١، ١٨١/٢). ، وقال سفيان الثوري: " قال سفيان الثوري كل من عمل ذنباً من خلق الله فهو جاهل كان جاهلاً أو عالماً، إن كان عالماً فمن أجهل منه، وإن كان لا يعلم فمثل ذلك .... وقال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل شيء عصى الله فيه، فهو جهالة، وقال السدى كل من عصى الله فهو جاهل" (ابن قيّم الجوزية، ٢٠٠٧، ٩٠/١) يتبين من ذلك ان الجهل داء خطير، يؤدي بصاحبه إلى الهلاك، فمن السهل جداً أن ينساق وراء حسن المنطق عند بعض الجماعات، فيذهب مذهباً يورده إلى التهلكة، وفي ظنه أنه يؤدي به الدرجات العلى.

٢. **التحدي الثقافي**؛ أمر الله تعالى بالتوسط والاعتدال في جميع أمور العبد، ونهى عن الغلو والتشدد، وجعل أمة النبي صلى الله عليه وسلم أمة معتدلة وسطا، قال تعالى: {وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}. (البقرة: ١٤٣)، أي أهل توسط واعتدال، فأنتم أفضل الناس وخيارهم، فالوسطية هي العدل والتوسط في كل، بلا إفراط أو تفريط، ولا مبالغة في شيء حتى يخرج عن معناه وحكمه وحده، ولا تقصير فيه حتى لا يتحقق المطلوب منه (الصرهيد، ٢٠٠٦، ٥٣).

قال رشيد رضا: "أي جعلناكم أمة عدلاً، والوسط هو العدل والخيار، وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم، فالخيار: هو الوسط بين طرفي الأمر; أي: المتوسط بينهما" (رضا، ٢٠٠٥، ٤/٢)، فلا سبيل للتخلص من الغلو والتشدد الذي يؤدي إلى التطرف والإرهاب إلا بنهج الوسطية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا» (البخاري، ١٤٢٢هـ، ١٦/١).

ومعنى يشاد الدين: يغالبه، ويكلف الإنسان نفسه من العبادة فوق طاقته، وما لم يؤمر به، والمعنى: "أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه" (ابن رجب، ١٩٩٦، ١٤٩/١)

قال ابن حجر: "والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال بن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع" (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ٩٤/١).

قال الصرهيدي: "فدين الإسلام دين يسر، ووسطية، واعتدال، فمن رام غير ذلك فقد ضل وأضل، وألزم نفسه بغير ما أمر الله ولا رسوله به، لذلك ننادي بالوسطية والاعتدال، وفي هذا الصدد يتوجب رد شبه الإرهابيين وداعميهم، الذين تألوا بعض النصوص، وحرفوها عن موضعها، فبالغوا في الجهاد من حيث لا يدركون مقصده، وكفروا المسلمين وحكامهم، مستدلين على ذلك بظاهر بعض الآيات، وهو لا يعرفون تفسيرها، وجعلوا العلاقة بين المسلمين وغيرهم الحرب لا السلم، فهؤلاء قد انتزعوا الأدلة انتزاعاً لم يراعوا فيه سياقها، ولم يبحثوا معه عما يفسرها أو يقيدها، فضلوا وأضلوا، ولا سبيل إلى القضاء على شبههم إلا بالحوار الهادف، الذي ينتزع من نفوسهم من جهل ومن أفكار ضالة، ومعتقدات منحرفة، ويعيدهم إلى الصواب والحق، وهذا لا يتأتى إلا ممن تمكن من العلم الشرعي، ووهبه الله ما ينير البصائر، ويهدي النفوس الحائرة (الصرهيد، ٢٠٠٦، ٥٤).

ويندرج ضمن سياق التحدي الثقافي ايضاً التصدي لأهل البدع والأهواء؛ وهذا واجب على كل قادر على هذا الأمر، فقد تصدى السلف الصالح للبدع، والأفكار الضالة، وردوا على زيفها، وفضحوا أصحابها، والتصدي والرد على هؤلاء يكون بنصوص الكتاب والسنة، وكلام سلف الأمة (الصرهيد، ٢٠٠٦،

٥٧). وخطورة هذه البدع: أن مقابل كل سنة يهدم سنة، قال ابن تيمية: " من أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة، الخروج عن الشِّرعة والمنهاج، الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان، ومقوية للإيمان، فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية" (ابن تيمية، ١٩٩٥، ٥٦٥/١٠).

والرد على أهل البدع يظهر أثره في بيان حقيقتهم، فيتجنبهم الناس، ويرفضون انحرافاتهم، وتنحصر أفكارهم، قال الصرهيد: "وهنا أنبه على نقطة في غاية الأهمية، هي: عدم الانسياق وراء دعوى احترام حرية التعبير، فيسمح من خلالها للمضلين أن يعبروا إلى الأذهان، ويزينوا للعامة انحرافاتهم وضلالاتهم، بل علينا أن نميز بين الأفكار السليمة البنائة، والأفكار السقيمة الهدامة، فنسمح للأولى، ونمنع الثانية" (الصرهيد، ٢٠٠٦، ٥٧).

٣. **الالتزام السياسي للحاكم**؛ وهذا من الضروريات التي أجمع عليها السلف الصالح، وهو يقتضي أن يلزم المسلم جماعة المسلمين، وجماعتهم، وأن يتجنب الخروج عنهم، فإن في مرافقته النجاة، وفي الخروج عنهم الهلاك، ولا شك أن التمسك بهم فيه مصلحة، والخروج عنهم فيه مفسدة، وهي التفرق والشتات، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}. (آل عمران: ١٠٣)، فأمر بالاعتصام والتمسك بعهد الله، ونهى عن التفرق والشذوذ عن الجماعة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» (مسلم، ١٣٨٨هـ، ١٤٧٧/٣). ومعنى: (وفارق الجماعة) "أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم" (الصنعاني، ١٩٩٧، ٣٧٤/٢).

ولهذا التزم الصحابة ومن بعدهم بالإمام والجماعة، ولم يخرجوا عنهم، مع ما رأوه من بعضهم من الظلم الشديد، مثل ما وقع من الحجاج بن يوسف، فكانوا يصلون خلفهم، ويصبرون على تجاوزاتهم.

٤. **المشاركة السياسية**؛ لزوم تحول الديمقراطية والمشاركة إلى عنصر أساس من عناصر العمل السياسي في الدول العربية، وإتاحة فرص التعبير السياسي، وتداول السلطة، ونزاهة الانتخابات، وممارسة الرقابة الشعبية (الهواري، ٢٠٠٧، ٣٣).

٥. **التحدي التعليمي**؛ وذلك بقيام العلماء والمثقفين بالدور المنوط بهم، من عقد جلسات ومؤتمرات تنويرية، وعدم الاقتصار على المقالات الصحفية، ومحاولة التفاعل الإيجابي مع المجتمع، من أجل بيان سماحة الإسلام، وخطورة التطرف والإرهاب(الهواري، ٢٠٠٧، ٣٣). والاهتمام بالبرامج التعليمية وثقلها بالمواد المحذرة من الإرهاب، وبيان خطورته، وما يترتب عليه من مفاسد، بحيث تقوم هذه البرامج على إرساء قيم الحوار، والتعايش مع الآخر، وإثبات حقوق الآخرين، والتوجه الديمقراطي، ومع هذه البرامج جيب ان يقوم الإعلام بترسيخ هذه القيم في نفوس البشر، كما ينبغى التنبيه إلى أن المقررات الدينية التى تدرس لتلاميذ

المدارس، تحتاج إلى مراجعة دقيقة، للبعد عما فيه إثارة لمواد الإرهاب، وينبغى التركيز على تدريس أدب الخلاف، والطريق الصحيح للدعوة، الذي نص الله عليه في قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}. (النحل: ١٢٥) (الهواري، ٢٠٠٧، ٣٤). فضلا عن السعي والعمل الدائم الجاد على تطبيق تعاليم الإسلام وتعميمها، عن طريق العرض السهل البسيط لتعاليم الإسلام، ونظمه في جميع الجوانب، سياسية، وعسكرية، واقتصادية، واجتماعية، وغيرها، وهي كفيلة في تحقيق العدالة، ونبذ الشر بكافة صوره.

وذلك بقيام منابر التوجيه بدورها على شتى الأصعدة، ومن أهمها: خطباء المساجد، وأساتذة كليات الشريعة، والمربون ومدرسو المواد الدينية والتربوية، وكذلك جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية كل بحسب حاله، فإذا قام الجميع بدورهم في التوجيه كان لذلك الأثر الإيجابي على الأجيال الناشئة (الطيار، ١٤٢٩هـ، ٨).

٦. **السياسة الأمنية؛** التزام الأجهزة الأمنية باتباع الأساليب المشروعة فى مواجهة الإرهاب، والبعد عن الضربات الأمنية الانتقامية، التي قد تشمل أبرياء، أو تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، لأن مثل هذه الإجراءات قد تقمع المظاهر الخارجية للظاهرة بصورة مؤقتة، ولكنها ترحلها بصورة تراكمية إلى مستقبل تصبح فيه الظاهرة أشد خطورة، وأكثر استعصاء على الحل (عز الدين، د.ت، ٤٥٠).

سادسًا: آثار الإرهاب

إن الإرهاب عدوان وتعد على الدين، والنفس، والمال، وترويع للآمنين، حيث يظن في الدين أنه يجيز استباحة الدماء والأموال، ويرفض النقاش والحوار، وكذلك يصور المسلمين أنهم دمويين، ويهددون الأمن والسلم الدولي، ويتعدون على حقوق الإنسان، وهذا يترتب عليه أضرار ومفاسد على مصالح الأمة الإسلامية، وتمنع دورها فى نشر السلام والأمن، وتبليغ الإسلام للناس، وحفظ حقوق الإنسان، وتضر بعلاقات المسلمين السياسية، والاقتصادية، والتجارية، والثقافية، والاجتماعية، مع غيرهم من الشعوب (العبدالجبار، ٢٠٠٣، ١٦١).

إن مخاطر الإرهاب تظهر من خلال ما يظهره من سلبيات على المجتمع المسلم، ومن هذه السلبيات:

تشويه صورة الإسلام:

إن الإرهاب يصور الإسلام بالدين الذي يستقل بالنفس البشرية، فيدفع صاحبها على إلقاء نفسه فى التهلكة، ويجعله يقدم على العمليات الانتحارية، ويحثها على قتل الناس الأبرياء، وترويع الآمنين، كما يسوغ لها الغدر بالعهود والعقود (العلي، ٢٠١٠، ٣٤٢).

ويسعى أصحاب هذا المصطلح إلى إقناع غير المسلمين بأن الإسلام لا يصلح دينا يعتنقونه، لأنه في نظرهم دين يقوم على القتل والترويع، والإتلاف، ويعمدون إلى طمس صورة الإسلام الحقيقية، بإبراز

هذه الصورة، وممن قال بذلك: القس الأمريكي: جيري فالويل، حيث يقول: "إن الإسلام دين إرهابي وإن محمداً هو أول إرهابي" (الشوبكي، ٢٠٠٧، ٢٤).

وهؤلاء يعرفون حقيقة الإسلام، كما يعرفون أبناءهم، ويعرفون أنه دين يأمر بحفظ النفس، ويحرم قتل الأبرياء والمستأمنين، فالدماء لها حرمتها في الإسلام، فلا يجوز لأحد أن ينتهك حرمة دم الإنسان بغير حق (العلي، ٢٠١٠، ٣٤٣).

وتعالوا نقف على وجه الإسلام الحقيقي كما نظرت إليه المستشرقة الألمانية سيجريد هونكه حيث قالت: "إن الإسلام هو ولا شك أعظم ديانة على ظهر الأرض سماحة وإنصافا، نقولها بلا تحيز ودون أن نسمح للأحكام الظالمة أن تلطخه بالسواد وإذا ما نحينا هذه المغالطات التاريخية في حقه والجهل البحت به فإن علينا أن نتقبل هذا الشريك والصديق مع ضمان حقه أن يكون كما هو" (عمارة، ٢٠٠٨، ٣٧٠).

ويترتب على العمليات الإرهابية خطورة كبيرة على المسلمين اقتصادياً، بسبب ما يحدثه من مخاطر غير مشجعة للتجار، ورجال الأعمال من أجل التوسع في تجارتهم، وفي عقد الصفقات مع الدول التي تعاني من الإرهاب، كما أنه غير مشجع لاستثمارات رؤوس الأموال من الخارج، ويعرقل النشاط السياحي، الذي هو من أهم مصادر الدخل في الدول الإسلامية (العبدالجبار، ٢٠٠٣، ٢١).

الخاتمة:

أخيراً ومما تقدم بعد هذا الجهد البحثي يتضح ان الخلفية الأيديولوجية او العقائدية لكل فئة او جهة معنية بدراسة ظاهرة الإرهاب ومفهومها ذات تأثير واضح على جوهر الموضوع ذاته عند تداوله واستخدامه في اطر متعددة. وهذا يسترعي ضرورة التأني والدقة عند تناول هذه الظاهرة بالدراسة. فمفهومها مرن ومتداخل مع مفاهيم أخرى تختص بها الامة الإسلامية كالجهاد، واسبابها لها ابعاد عدة، ناهيك مواجهتها تتطلب الجدارة والابداع وفن التعامل سواءعلى المستوى العلمي او الثقافي او التعليمي او الأمني لما لها من مخاطر واثار عميقة وخطيرة على جميع الأصعدة.

الاستنتاجات:

١. اختلاف مفهوم الإرهاب على حسب أيدلوجية كل فريق ووجهة نظره. سواء دينياً او سياسياً او ثقافياً وخدمةً لها.

٢. الفرق كبير بين الجهاد والإرهاب، فالأول أمر مشروع في حالات معينة، وفق ضوابط وقواعد شرعية وانسانية، والثاني محرم في كل الشرائع لا سيما الشريعة الإسلامية.

٣. وصف الغرب للإسلام بأنه إرهاب من أجل التخويف من الدخول فيه، أو تبرير احتلال بعض الدول من أجل خيراتها. أي استخدامه كوسيلة واداة للتسلط على خيرات الاخرين فضلاً عن ابتزازهم.

٤. معالجة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية هو الأساس في التصدي للإرهاب، ومعالجته. وتتقدم على النواحي الأمنية التي تعتبر مكملة لها.

٥. إن سلوك الإرهاب والتطرف مخالف لدين الإسلام، ومناقض لما تقرر فيه من العدل واليسر، والرحمة. الدين الذي اتى ليتمم ماسبق من اديان ويختتمها بالعدل والإحسان والمودة والرأفة والانسانية.

٦. تحارب المؤسسات الشرعية في الدول الإسلامية الإرهاب والتطرف، وتقوم بدور فاعل في القضاء عليه، وقطع سبله وشبهاته.

التوصيات:

١. التأكيد على عقد الندوات والورش العلمية والمؤتمرات العالمية الجامعة للايديولوجيات المختلفة بغية الاتفاق على اعتماد مفهوم واضح ودقيق وموحد لظاهرة الإرهاب.

٢. التجريم الدولي لربط ظاهرة الإرهاب بأي ديانة او عقيدة واتهامها بها، مفهوماً ونشأةً وظاهرةً. وعقد مواثيق دولية لدعم ذلك دعماً للإنسانية واحتراماً للاديان والعقائد وتجنباً للتطرف والانحراف المؤدي لها.

٣. دعم المفكرين المسلمين في مراجعة االحوادث التاريخية في التاريخ الإسلامي وتحليلها وتفصيلها والوقوف على ابعادها الحقيقية لعدم انسياق الشباب المسلم وراء التحريف التاريخي من جهة، واستغلالهم وجعلهم أداة لدعم الإرهاب وتمزيق الامة الإسلامية من جهة أخرى.

٤. تفعيل وتوسيع دور المؤسسات الدينية من مختلف الأديان على الصعيدين الداخلي والخارجي في مختلف الدول باتجاه التوعية وتوحيد الكلمة ونشر قيم العدل والتسامح والإنسانية بشكل عام.

٥. عقد لقاءات دورية بين مختلف اقطاب الامة الإسلامية ومن مختلف الانتماءات لخلق روح التقارب والتفاهم ونبذ كل ما هو شر ومهدد للإنسان.

٦. ادانة أي عمل إرهابي مهما كان دافعه ومصدره وهدفه، دون الانحياز للانتماءات والامتدادات الضيقة وفي أي مكان كان.

٧. فتح الحوار والمناظرات مع المفكرين والعلماء المتشددين دون التخلي عن ثوابت وقيم الامة الإسلامية النابعة من القران والسنة. وتجنب كل ما يثير ويؤجج الانقسام المؤدي الى العنف وربما الإرهاب. وتجنب الرجوع والاستشهاد بأي خلافات تاريخية سواء صح وقوعها او لا.

المصادر:

أبو الروس، أ. ب. (٢٠٠١). *الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية*. المكتب الجامعي الحديث.

أبو داود، س. ب. ا. (٢٠٠٩). *سنن أبي داود* (م. م. ا. عبدالحميد (محقق)). المكتبة العصرية.

أمحمدي، آ. (٢٠١٦). إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة. *مجلة الإسراء*.

أيوب، أ. ب. س. (٢٠١٥). *موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام*. دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع.

ابن العربي، م. ب. ع. ا. (٢٠٠٣). *أحكام القرآن*. دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. ب. ع. (١٩٩٥). *مجموع الفتاوى* (ع. ب. م. ب. قاسم (محقق)). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أ. ب. ع. (٢٠٠١). *جامع الرسائل* (م. ر. سالم (محقق)). دار العطاء.

ابن حجر، أ. ب. ع. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (م. ف. عبدالباقي (محقق)). دار المعرفة.

ابن رجب، ع. ب. أ. (١٩٩٦). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن فارس، أ. ب. ف. ب. ز. (١٩٧٩). *معجم مقاييس اللغة* (ع. م. هارون (محقق)). دار الفكر.

ابن قدامة، ع. ب. أ. (١٩٦٨). *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن قيّم الجوزية، م. ب. أ. ب. (٢٠٠٧). *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*. دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إ. ب. ع. (١٩٩٩). *تفسير القرآن العظيم* (س. م. سلامة (محقق)؛ (ط ٢). دار طيبة للنشر والتوزيع.

البخاري، م. ب. إ. أ. ع. ا. (١٤٢٢هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري* (م. ز. ب. ن. الناصر (محقق)). دار طوق النجاة.

الترمذي، م. ب. ع. ب. س. ب. م. ا. (١٩٧٥). *سنن الترمذي* (أ. م. شاكر، م. ف. عبدالباقي, وإ. ع. عوض (محققين)؛ (ط ٢). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التل، أ. ي. (١٩٩٨). *الإرهاب في العالمين العربي والغربي*.

الجصاص، أ. ب. ع. (١٤٠٥هـ). *أحكام القرآن* (م. ا. قمحاوي (محقق)). دار إحياء التراث العربي.

الزبيدي، م. ب. ع. (١٩٦٥). *تاج العروس من جواهر*. دار الهداية.

الزحيلي، و. (٢٠٢٤). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دار الفكر.

الشهراني، س. ب. ع. (١٤٢٥هـ). أثر الانحراف الاعتقادي على الإرهاب العالمي. *اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب*.

الشوبكي، م. (٢٠٠٧). *مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب*. الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين.

الصرهيد، م. ا. ب. د. (٢٠٠٦). *الإرهاب في نظر الإسلام "عدوان على الإنسانية"*. مجمع الفقه الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي.

الصنعاني، م. ب. إ. (١٩٩٧). *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. دار الحديث.

الطيار، ع. ب. م. (١٤٢٩هـ). *الإرهاب وأثره على البلاد والعباد*. كلية الشريعة وعلوم الدين.

الطيار، ع. ب. م.، والمطلق، ع. ب. م. (٢٠١١). *الفِقهُ المَيَسَّر*. مَدَارُ الوَطن للنَّشر.

العبدالجبار، ع. (٢٠٠٣). *الإرهاب في ميزان الشريعة*. مكتبة العقيدة والمذاهب.

العبدري، م. ب. ي. ب. أ. ا. ب. ي. ا. أ. ع. ا. ا. ا. (١٩٩٤). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.

العتيبي، س. ب. ع. (١٤٢٧هـ). *الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة* (ط ٢). فرع منطقة الرياض.

العلي، و. ب. م. (٢٠١٠). مخاطر الإرهاب وآثاره في تشويه صورة الدين. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*.

العمرو، ع. ب. م. (٢٠٠٦). *أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية*. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

القرضاوي، ي. (٢٠١٥). *الرسول والعلم*. دار الصحوة.

القرطبي، أ. ع. ا. م. ب. أ. ب. أ. ب. (١٩٦٤). *الجامع لأحكام القرآن* (أ. البردوني وإ. اطفيش (محقق)). دار الكتب المصرية.

القيسي، م. ب. أ. ط. (٢٠٠٨). الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره. مجموعة *رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة*. مجموعة بحوث الكتاب والسنة.

الكاساني، أ. ب. ب. م. ب. أ. (١٩٨٦). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط ٢). دار الكتب العلمية.

المباركفوري، ع. ب. م. (١٩٨٤). *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية.

الهواري، م. ع. (٢٠٠٧). *مفهوم الإرهاب وأسبابه وسبل العلاج*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

اليازجي، أ.، وشكري، م. ع. (٢٠٠٢). *الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن*. دار الفكر المعاصر.

جافايكا، إ. ل. (٢٠٠٤). الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع. *اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب*.

خليل، ع. ا. (١٩٩٢). *قالوا عن الإسلام*. دار الندوة العالمية للشباب الاسلامي.

رضا، م. ر. (٢٠٠٥). *الوحي المحمدي*. دار الكتب العلمية.

عبدالرب، ن. ا. (٢٠٠٤). *وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار*. جامعة الإمام محمد بن سعود.

عز الدين، ج. (د.ت.). الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية. *تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربية بالقاهرة*.

عمارة، م. (٢٠٠٨). *الإسلام في عيون غربية بين افتراء الجهلاء وإنصاف العلماء*. دار الشروق.

عودة، ع. (٢٠١٣). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. دار الكاتب العربي.

فندلي، ب. (٢٠١٠). *لا سكوت بعد اليوم* (ط ٥). شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

لوبون، غ. (٢٠٢١). *حضارة العرب* (ع. زعيتر (مترجم)). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مجمع اللغة العربية. (١٩٧٢). *المعجم الوسيط* (ط ٢).

مسعود، ج. (١٩٩٢). *الرائد معجم لغوي عصري*. دار الملايين.

مسلم، م. ب. ا. أ. ا. ا. ا. (١٣٨٨هـ). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)* (م. ف. عبدالباقي (محقق)). دار إحياء التراث العربي.

المصادر العربية مترجمة إلى اللغة الإنكليزية:

Abu Al-Rous, A. B. (2001). *Terrorism, Extremism, and Violence in Arab Countries*. Modern University Office.

Abu Dawud, S. B. A. (2009). *Sunan Abi Dawud* (M. M. A. Abdul Hamid (Ed.)). The Modern Library.

Amhammadi, A. (2016). The Problem of Conflating International Terrorism and Armed Resistance. *Al-Israa Journal*.
Ayyub, A. B. S. (2015). *Encyclopedia of the Beauties of Islam and Refuting the Misconceptions of the Vile*. Dar Ilaf International for Publishing and Distribution.
Ibn Al-Arabi, M. B. A. A. (2003). *Ahkam Al-Quran (Rulings of the Quran)*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Ibn Taymiyyah, A. B. A. (1995). *Majmu' Al-Fatawa (Collection of Fatwas)* (A. B. M. B. Qasim (Ed.)). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
Ibn Taymiyyah, A. B. A. (2001). *Jami' Al-Rasa'il (Collection of Treatises)* (M. R. Salim (Ed.)). Dar Al-Ata'.
Ibn Hajar, A. B. A. (1379 A.H.). *Fateh Al-Bari Shareh Sahih al-Bukhari* (M. F. Abdul Baqi (Ed.)). Dar Al-Ma'rifah.
Ibn Rajab, A. B. A. (1996). *Fateh Al-Bari Shareh Sahih al-Bukhari*. Maktabat Al-Ghuraba' Al-Athariyya.
Ibn Faris, A. B. F. B. Z. (1979). *Maqayis Al-Lughah (Measures of the Language)* (A. M. Harun (Ed.)). Dar Al-Fikr.
Ibn Qudamah, A. B. A. (1968). *Al-Mughni*. Maktabat Al-Qahira.
Ibn Qayyim al-Jawziyya, M. B. A. B. (2007). *Miftah Dar Al-Sa'adah wa Manshur Wilayat Al-Ilm wal-Iradah*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Ibn Kathir, I. B. A. (1999). *Tafsir Al-Quran al-Azim (Interpretation of the Great Quran)* (S. M. Salama (Ed.); (2nd ed.). Dar Tayyibah for Publishing and Distribution.
Al-Bukhari, M. B. I. A. A. (1422 A.H.). *Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah salla Allah Alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyamih = Sahih Al-Bukhari* (M. Z. B. N. Al-Nasir (Ed.)). Dar Tawq Al-Najah.
Al-Tirmidhi, M. B. I. B. S. B. M. A. (1975). *Sunan Al-Tirmidhi* (A. M. Shakir, M. F. Abdul Baqi, & I. A. Awad (Eds.); (2nd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
Al-Tall, A. Y. (1405 A.H.). *Terrorism in the Arab and Western Worlds*.
Al-Jassas, A. B. A. (1985). *Ahkam Al-Quran (Rulings of the Quran)* (M. A. Qamhawi (Ed.)). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
Al-Zabidi, M. B. M. (1965). *Taj Al-'Arus min Jawahir Al-Qamus*. Dar Al-Hidaya.
Al-Zuhayli, W. (2024). *Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh (Islamic Jurisprudence and Its Evidences)*. Dar Al-Fikr.
Al-Shahrani, S. B. A. (1425 A.H.). The Impact of Doctrinal Deviance on Global Terrorism. *The Scientific Committee of the World Conference on Islam's Stance on Terrorism*.
Al-Shobaki, M. (2007). *The Concept of Terrorism between Islam and the West*. Islamic University of Gaza, Faculty of Usul Al-Din.
Al-Suraihid, M. A. B. D. (2006). Terrorism in the View of Islam "An Aggression Against Humanity". *Islamic Fiqh Academy, Islamic Thought Forum*.
Al-San'ani, M. B. I. (1997). *Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram*. Dar Al-Hadith.
Al-Tayyar, A. B. M. (1429 A.H.). *Terrorism and Its Impact on Countries and People*. College of Sharia and Religious Sciences.
Al-Tayyar, A. B. M., & Al-Mutlaq, A. B. M. (2011). *Al-Fiqh Al-Muyassar (Simplified Jurisprudence)*. Madar Al-Watan for Publishing.
Al-Abduljabbar, A. (2003). *Terrorism in the Scale of Sharia*. Maktabat Al-Aqeedah wal-Madhahib.
Al-Abdari, M. B. Y. B. A. A. B. Y. A. A. A. A. A. (1994). *Al-Taj wal-Iklil li Mukhtasar Khalil*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Otaibi, S. B. A. (1427 A.H.). *The Comparative Islamic Criminal Encyclopedia* (2nd ed.). Riyadh Region Branch.
Al-Ali, W. B. M. (2010). The Dangers of Terrorism and Its Effects in Distorting the Image of Religion. *Journal of Sharia and Islamic Studies*.
Al-Amro, A. B. M. (2006). *Causes of the Phenomenon of Terrorism in Islamic Societies*. Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance.
Al-Qaradhawi, Y. (2015). *The Prophet and Knowledge*. Dar Al-Sahwa.
Al-Qurtubi, A. A. A. M. B. A. B. A. B. (1964). *Al-Jami' li Ahkam Al-Quran (The Comprehensive Collection of Quranic Rulings)* (A. Al-Bardoni & I. Atfish (Eds.)). Dar Al-Kutub Al-Masriyya.
Al-Qaysi, M. B. A. T. (2008). *Al-Hidayah ila Bulugh Al-Nihayah fi Ilm Ma'ani Al-Quran wa Tafsirih*. A collection of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research, University of Sharjah. Group of Research on the Quran and Sunnah.
Al-Kasani, A. B. B. M. B. A. (1986). *Bada'i' Al-Sana'i' fi Tartib Al-Shara'i* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Mubarakfuri, A. B. M. (1984). *Mir'at Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih*. Administration of Scientific Research, Da'wah and Ifta' - Salafi University.
Al-Hawari, M. A. (2007). *The Concept of Terrorism, Its Causes, and Means of Treatment*. Naif Arab University for Security Sciences.
Al-Yazji, A., & Shukri, M. A. (2002). *International Terrorism and the Current World Order*. Dar Al-Fikr Al-Mu'asir.
Jafaika, I. L. (2004). Terrorism, Violence, and Extremism in the Scale of Sharia. *The Scientific Committee of the World Conference on Islam's Stance on Terrorism*.
Khalil, I. A. (1992). *They Spoke About Islam*. Dar Al-Nadwah Al-Alamiyyah for Islamic Youth.
Reda, M. R. (2005). *Muhammadan Revelation*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Abdulrabb, N. A. (2004). *The Moderation of Islam and Its Call to Dialogue*. Imam Muhammad bin Saud University.
Izz al-Din, J. (n.d.). Immediate and Long-Term Methods to Confront Extremism and Terrorism in the Arab Region. *Challenges of the Arab World in Light of International Changes, Proceedings of the Second International Conference organized by the Center for Arab Studies in Cairo*.
Emara, M. (2008). *Islam in Western Eyes: Between the Slander of the Ignorant and the Fairness of Scholars*. Dar Al-Shorouk.
Awda, A. (2013). *Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law*. Dar Al-Kateb Al-Arabi.
Findley, B. (2010). *No More Silence* (5th ed.). Al-Matbu'at Company for Distribution and Publishing.
Le Bon, G. (2021). *The Civilization of the Arabs* (A. Zuaiter (Trans.)). Egyptian General Book Organization.
Arabic Language Academy. (1972). *Al-Mu'jam Al-Wasit (The Intermediate Dictionary)* (2nd ed.).
Masoud, J. (1992). *Al-Ra'id: A Modern Linguistic Dictionary*. Dar Al-Malayin.
Muslim, M. B. A. A. A. A. (1388 A.H.). *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bin Naql Al-Adl an Al-Adl ila Rasul Allah salla Allah alayhi wa sallam (Sahih Muslim)* (M. F. Abdul Baqi (Ed.)). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.